فصل العرض بهذا الفصل الكلام في التوبة وحكم الكتاب بذكر التوبة

ان الله تعالى جعل الاعمال التوبة الى الله تعالى
بعد ونرغبا في ان يكون حالمه الاعمال
والاصل في ذلك لا يخلو اما ان يساوي ثوابه وعقابه
او يكون ثوابه اكثر او يكون عقابه اكثر ولا يجوز ان
يساوي ثوابه وعقابه ولا خلاف في ذلك بين شيوخنا
وانما اختلفوا في ان ذلك هل انما يجوز عقلا او سمعا
قال ابو علي نعلم ذلك عقلا وقال ابو هاشم بل العرف
سمعا والصحيح ما ذكره الشيخ ابو هاشم وقد
فصلنا ذلك في باب الوعيد وان كان ثوابه اكثر
يكون صاحب الصغيرة واختلفوا في انه هل يجب
عليه التوبة او لا قال الشيخ ابو هاشم لا يجب التوبة
على الصغيرة وقال الشيخ ابو علي يجب التوبة عليه عقلا وانما يجب
والاولى ان يقال لا يجب التوبة عنه عقلا
التوبة عنه سمعا واما اذا كان عقابه اكثر فهو
صاحب الكبيرة ويجب عليه التوبة بلا خلاف
والاصل في ذلك ان الله تعالى اذا كلف المكلف فلا بد من
ان يجعل له طريقا الى التوبة ليمكنه الاسفاع بالتكليف
فاذا اقدم على كبيرة او اخلال بالواجب يجب عليه
التوبة ووجه وجوب التوبة هو ان دفع الضرر عن النفس
واجب فاذا لم يمكن دفع ضرر العقاب الا بالتوبة
وجب عليه التوبة واختلفوا في ان التوبة بمجردها

هل تسقط العقوبة ام لا فعندنا ان التوبة بمجردها مسقطة
للعقوبة وذهب شيخنا ابو القاسم البلخي الى ان التوبة بمجردها
لا تسقط العقوبة بل الله تعالى يسقطها عند التوبة والدليل
على صحة ما قلناه هو ان التوبة في الغائب بمنزلة الاعتذار
في الشاهد ومعلوم ان الواحد منا اذا اساء الى غيره
اساءة ثم اعتذر اليه اعتذارا صادقا فان هذا الاعتذار
بمجرده مسقط للذم المقابل للاساءة فكذلك التوبة
اذا كان نظيره وجب ان تكون بمجردها مسقطة العقاب
المقابل للمعصية ولم الحلال بالواجب ودليل اخر وهو
ان التوبة لو لم تكن مسقطة للعقوبة بمجردها لكان الله تعالى
متفضلا باسقاطها واذا كان متفضلا باسقاطها
جاز ان يسقطها وان لا يسقطها واذا كان كذلك
يجب ان يحسن عقابه بعد التوبة وقد عرفنا خلاف ذلك
فان قيل انما لا يحسن ان يعاقبه بعد التوبة لان الاصلح
واجب عندنا قلنا له هذا امر هيك اما عندنا فالاصلح غير
واجب على ما ليس في موضعه واعلم ان التوبة على ضربين
احدهما يكون توبة عن القبيح والثاني يكون توبة عن الاخلال
بالواجب ما يكون توبة عن القبيح فانه يجب ان يندم على القبيح
لكونه قبيحا ويعزم على ان لا يعود الى مثله في كونه قبيحا
وما يكون توبة عن الاخلال بالواجب يجب ان يندم عليه
لكونه اخلالا بالواجب ويعزم على ان لا يعود الى مثله
في كونه اخلالا بالواجب وانما وجب ما ذكرنا لان التوبة
هي بذل المجهود في تلافي ما وقع منه وانما تكون باذلا لمجهوده
اذا اتى بالتوبة على الوجه الذي بيناه واعلم ان الندم

Copyright © King Saud University